

## الاعتصام

المسألة الرابعة والعشرون أن من تلك الفرق من لا يشرب هوى البدعة ذلك الإشراب . وهو أن من تلك الفرق من لا يشرب هوى البدعة ذلك الإشراب فإذا يمكن فيه التوبة وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم وهم أهل البدع الجزئية .  
فإما أن يرجح ما تقدم من الأخبار على هذا الحديث لأن هذه الرواية في إسنادها شيء وأعلى ما جرى في الحسان وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح كقوله : .  
[ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون كما يعود السهم على فوجه ]  
وما أشبهه .

وأما أن يجمع بينهما فتجعل النقل الأول عمدة في عموم قبول التوبة ويكون هذا الإخبار أمراً زائداً على ذلك إذ لا يتنافيان بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى وغلبة الهوى للإنسان في الشيء المفعول أو المتروك له أبداً أثر فيه والبدع كلها تصاحب الهوى ولذلك سمي أصحابها أهل الأهواء فوعدت التسمية بها وهو الغالب عليهم إذ يصاحبه دليل شرعي إنما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل لا عن الدليل بالعرض فصار هوى يصاحبه دليل شرعي في الظاهر فكان أجرى في البدع من القلب موقع السويداء فأشرب حبه ثم إنه يتفاوت إذ ليس في رتبة واحدة ولكنه تشريع كله واستحق صاحبه أن لا توبة له عافانا الله من النار بفضلته ومنه .  
وإما أن يعمل هذا الحديث مع الأحاديث الأولى - على فرض العمل به - ونقول : إن ما تقدم من الأخبار عامة وهذا يفيد الخصوص كما تفيد أو يفيد معنى يفهم منه الخصوص وهو الإشراب في أعلى المراتب مسوقاً مساق التبغيض لقوله : .

[ وإنه سيخرج في أممي أقوام ] إلى آخره فدل أن ثم أقواماً آخر لا تتجارى بهم تلك الأهواء على ما قال بل هي أدنى من ذلك وقد لا تتجارى بهم ذلك .  
وهذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضوع وتام المسألة قد مر في الباب الثاني والحمد لله  
لكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيصاً وبالله التوفيق